

متغلبت كنية المنة **مسألة** ولا يجب في معلوفه عصفه فاشتم
ادقته الماكر وعنه ولا والفتن بحرم النوم ولا في الرغبتينها اذ
لا تصير عصفه شامة فاشتمت وحسن بعدنا **مسألة** في المقدم
المستحب **مسألة** ومن ابد احسن احسنه في كونه بقية **مسألة**
مسألة في قوله حتى يحول الحول على الميزان فقلنا حصره القياس
المقيد **مسألة** وفيه من ما قد روي في ما لم يترك الحول روي
وكاتبه لما واحد كما مر **مسألة** في قوله لا تأتى الصدقة اي لا يجر
منه بل في عشرين من ثمن وجهه كما يجره لانه **مسألة**
وحول الفرج حول ارضه لانه كان الاصل ايضا ووجد الفرج قبل الحول
لغوا على علة علة الصغار في الثمان وعين وهو قوله في نص **مسألة**
لا لقوله حتى يحول عليه قلنا مجموع المحض ما ذكرنا **مسألة** فاذا
انفردت الشرايعات انها تقابى ايضا لما مر **مسألة** و **مسألة** ان لم يق
شي من الامهات كما لقد اذا قطع وسط الحول في حاله لم يعقل **مسألة**
مسألة وفيها احدها لقوله صلح خذ البعير من الابل والاربع
من العصيلات **مسألة** ان بعدنا جازا سئل المحض منه قلنا وبالقياس
مسألة وهو لود العين لنتي شيلا وبعد التزويج بها وبعد اربعة
ايض ان الضان رجل والد الرجل او طلي اذ يطلى اي تشبه بالحيض فان را
قلبا فكيف وبعد السنة جف وبعد السنتين في بوطها وليس
المعز حرة وانما في عرس وعقود ويجوز ولها في عناق **مسألة**
باب في ما روي في حرم من الابل لقوله
فما دون خمرة ووجد صدقة الحرة وفيها شاه او اجدها او حقه **مسألة**
مسألة ولو نقص عن الشاه اذ الواجب في العين **مسألة** بل يعين
الحرة قلنا لا لقوله صلح اياكم وكرايم امواتكم **مسألة** ولا يطا ابل بالشاه
اذ هو المفوض والواجب حذضه فان اوشى بعز لقوله **مسألة**
وامرنا الحرة والاضح اجزاء الكرايم لشماسة **مسألة** ولا يصح الاقنعة
ولما في اجزاء العجفاء على ابل عجات لكن تقتبطا مفدرا **مسألة**
مسألة ولا يصح كل من الشاة لتغر الحول اذ لم يجب في العين وانما

منها العصيلات **مسألة**
ايض ان الضان رجل والد الرجل او طلي اذ يطلى اي تشبه بالحيض فان را
قلبا فكيف وبعد السنة جف وبعد السنتين في بوطها وليس
المعز حرة وانما في عرس وعقود ويجوز ولها في عناق **مسألة**
باب في ما روي في حرم من الابل لقوله
فما دون خمرة ووجد صدقة الحرة وفيها شاه او اجدها او حقه **مسألة**
مسألة ولو نقص عن الشاه اذ الواجب في العين **مسألة** بل يعين
الحرة قلنا لا لقوله صلح اياكم وكرايم امواتكم **مسألة** ولا يطا ابل بالشاه
اذ هو المفوض والواجب حذضه فان اوشى بعز لقوله **مسألة**
وامرنا الحرة والاضح اجزاء الكرايم لشماسة **مسألة** ولا يصح الاقنعة
ولما في اجزاء العجفاء على ابل عجات لكن تقتبطا مفدرا **مسألة**
مسألة ولا يصح كل من الشاة لتغر الحول اذ لم يجب في العين وانما



كما امرنا الشاه فلا ينقص وقبل بل في العين فيمنه اكره ان
تخرج قلنا لا لتمام خلاف الحرة عشرين لو تكرر الحول لم يخرج
فقط الواجب فيها في الثاني **مسألة** كما ذكر في حرم الحول
عشر وعشرين وفيها ذات حول التي بنت ولها في ذات حول التي
النت والبعين وفيها ذات دلاء الى احدي عشرين وفيها ذات
اربعه التي بنت وكثيعة وفيها ذات حولين الاحدي ولستعين
وفيها ذات اثنان لابل حول الى مائة وعشرين لرواية **مسألة** ولا خلاف
بل على علم في الحرة عشرين حتى شاه وقد غلط في روايتها اذ
روي عن خلاف ذكره في **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
ولستنا نفعه الماير وعشرين لقوله صلح وما اراد على ذلك ترفت
الفرصة في الاحكام بل بعد ذكره في كل اربعة بنت لكونه في كل
حسنة خفة لرواية **مسألة** وقوله على صلح وهو قوله قلنا العمل في
اول من الاستساق **مسألة** كقولنا الى ما روي في حرم الحول في ما روي
روايتان كقولنا وكما لا يحكم لنا ما مر **مسألة** لا استنبطنا في الابل
واحد وعشرين ثلاث نالت لكونه في الفرض لرواية **مسألة**
مسألة كما لا يحكم لما مر قلنا الا شهر عن **مسألة** ما في الاحكام ثم
معارضها بزيوتها وهو ارجح لكونها لغبا على ما مضى **مسألة**
تعتبر في الفرض لعشر ولا شيء راد على العشرين بعد ما روي في ذلك
كما لا يحكم لقوله صلح الى مائة وستة وعشرين الحرة قلنا ان تعز
بعضها بغير شاة فغير ارجح لرواية **مسألة** فان بلغت
مائة واربعة وخمسة نالت لكون الحرة **مسألة** وتما الشاهي
للخفاف اذ هي تقع **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
لانها ولو افضل منها لما بعد منها في الهك فاق لكونه عن بيت
خاص ولو امكن شراؤها لقوله صلح فان لم يكن الحرة فشرط في احرامه
عدها **مسألة** كذا في القصة مجزبه **مسألة** كالمطابق كما لعز قلنا خصل
مسألة فان عدا ما في القصة شرهما لقوله كان لم يكن في القصة

منها العصيلات **مسألة**
ايض ان الضان رجل والد الرجل او طلي اذ يطلى اي تشبه بالحيض فان را
قلبا فكيف وبعد السنة جف وبعد السنتين في بوطها وليس
المعز حرة وانما في عرس وعقود ويجوز ولها في عناق **مسألة**
باب في ما روي في حرم من الابل لقوله
فما دون خمرة ووجد صدقة الحرة وفيها شاه او اجدها او حقه **مسألة**
مسألة ولو نقص عن الشاه اذ الواجب في العين **مسألة** بل يعين
الحرة قلنا لا لقوله صلح اياكم وكرايم امواتكم **مسألة** ولا يطا ابل بالشاه
اذ هو المفوض والواجب حذضه فان اوشى بعز لقوله **مسألة**
وامرنا الحرة والاضح اجزاء الكرايم لشماسة **مسألة** ولا يصح الاقنعة
ولما في اجزاء العجفاء على ابل عجات لكن تقتبطا مفدرا **مسألة**
مسألة ولا يصح كل من الشاة لتغر الحول اذ لم يجب في العين وانما

منها العصيلات **مسألة**
ايض ان الضان رجل والد الرجل او طلي اذ يطلى اي تشبه بالحيض فان را
قلبا فكيف وبعد السنة جف وبعد السنتين في بوطها وليس
المعز حرة وانما في عرس وعقود ويجوز ولها في عناق **مسألة**
باب في ما روي في حرم من الابل لقوله
فما دون خمرة ووجد صدقة الحرة وفيها شاه او اجدها او حقه **مسألة**
مسألة ولو نقص عن الشاه اذ الواجب في العين **مسألة** بل يعين
الحرة قلنا لا لقوله صلح اياكم وكرايم امواتكم **مسألة** ولا يطا ابل بالشاه
اذ هو المفوض والواجب حذضه فان اوشى بعز لقوله **مسألة**
وامرنا الحرة والاضح اجزاء الكرايم لشماسة **مسألة** ولا يصح الاقنعة
ولما في اجزاء العجفاء على ابل عجات لكن تقتبطا مفدرا **مسألة**
مسألة ولا يصح كل من الشاة لتغر الحول اذ لم يجب في العين وانما